

## شرح كتاب أخصر المختصرات (82)- كتاب الحج والعمرة ( 3 ) -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في لما سئل عن ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا البرنس ذكر هذه الانواع سئل سئل صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم والذي يلبسه المحرم - [00:00:01](#)

كثير لا يحصر فنبه على اجناس او اصناف الممنوعات الاصناف الممنوعة فذكر القميص والقميص هو ما يتقمصه في بدنه سواء كان قميصا طويلا كتيابنا هذه او قصيرا الفانيلة اول قميص الذي يلبسه كان مع البنطال - [00:00:25](#)

هادي كلها تسمى قميص. فنبلة قميص الثوب الطويل هذا الذي نلبسه نحو قميص قصير الى اخره كلها لا ولا السراويل السراويل ما يلبسه الاسفل وكذلك السراويل الطويلة للسراويل تطلق على الطويلة الثبان القصير - [00:00:58](#)

الثبان وهذا تنبيه بذكر السراويل تنبيه على الثبان وما يلبس مفصلا على اسفل العمى اما معروف ما يغطي به الرأس سواء كانت مطوية او مسدلة مثل هذه التي علينا هذه عمام او خمر - [00:01:19](#)

ولا البرنس كذلك مات ما يلبس على الرأس وتطوى عليه الملبس من الثوم متصلا بالرأس الثوب يكون له يعني متصل بالرأس كأنه يوجد وكذلك القلائس التي تطوى عليها العمام المهم هذي تغطي الرأس - [00:01:42](#)

لانه تغطي الرأس وبالمناسبة تغطية الرأس ولبس المخيط او الخفين او الجوربين للرجال هذه كلها من قبيل شيء واحد وهو لبس ها المخيط المخيط طبعا تعبير تعبير لبعض الفقهاء والا المراد به ما فصل على جزء من البدن - [00:02:17](#)

سواء كان مخيطا او ملفوفا غير مخيط موصل بتخياط او بغير خياط العمامة تطوى طيا ليست مخيطة وانما جعلت على ما يناسب الرأس فسميت عمامة كذلك القولون سواء تقية هذي - [00:02:48](#)

الى اخره قال وتغطية رأس ذكر لان الانثى لا بأس ان تغطي راسها بل لا يحل لها ان تكشفه الرأس آ فذكر نص على الذكر قال ولبس المخيط نعم اقرأ المجموعة كلها بعد قال رحمه الله ولبسه - [00:03:10](#)

المخيط الا سراويل لعدم ازار. وخفين لعدم نعلين. والطيب وقتل صيد البر وعقد نكاح وجماع ومباشرة فيما دون فرض. هذه ذكرها تسعة تسعة انواع تسعة محظورات تذكر نعم قال ولبسه المخيط هذا مثل ما تقدم ذكره المخيط يعني ما يفصل على البدن ما يفصل على البدن - [00:03:29](#)

بالمناسبة قبل ذكر المخيط اه هل يجوز للانسان تغطية الرأس؟ هل يجوز له ان يحمل متاعا على رأسه مم لو احتاج الى حمل متاع على الرأس شنطة ولا كرتون باغراظ ولا شي يجوز - [00:04:04](#)

ام تعتبر تغطية الرأس المحرم اجبيوا مأجورين يجوز اه وغيره متفقين على انه يجوز لا يجوز الصواب انه يجوز. لماذا؟ لانه ليس هذا اللي تحمله على رأسك من متاع ليس لانه لاصق المكان - [00:04:24](#)

ولكن لانه ليس معدا ايش؟ لتغطية الرأس. في حديث تجمل بحمل الاغراظ على راسه ها لكن اذا تعب من حملها جعلها على رأسه هذا هو. لكن بخلاف لو جعل لصقة على رأسه - [00:04:53](#)

اخذ كرتونه حطه من اجله الظل ها اخذ قطعة كرتون ولا شي تظلل بها وجعلها على رأسه كمثل ايش مثل الطاقيه او البرنيطة او نحوها صارت ايش لباسا شوف الفرق بينهما الفرق لباس او حمل. الحمل بحاجة الحمل - [00:05:13](#)

آآ طيب الشمسية المظلة ها يجوز ما هي لباس صحيح تعليقك اه جيد. لكن المشكلة الحنابلة يقولون ما يجوز ها يقولون لقول ابن عمر لما رأى رجلا قد استظل بشيء قال اظح الى ربك - [00:05:37](#)

اخذوا بالصواب والاشهر والذي عليه جماهير العلماء هذه الفتوى مشايخنا وكذا انه لا حرج في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة استظل بها وقال الراوي رأيتاه وبلال واسامة يظللانه - [00:06:10](#)

وهو يرمي جمرة العقبة يظللانه ثوب جعله من فوق رأسه لكن هذا محتمل انه عند رمي الجمار اياما منى بعد التحلل على كل الاصل انه ليس داخلا في ذلك لانه ليس لباسا - [00:06:31](#)

ولبسه المخيط المخيط يعني ما فصل على بدنه او على جزء من بدنه مثل ما ذكرنا قال الا سراويل لعدم ازار لاحظ ان السراويل نوع من استثنائها من المخيط وخفين لعدم نعلين استثنائها من المخيط - [00:06:48](#)

لأنهم يعتبرون ان الخفاف ها من من المخيط لانه مفصل على الرجل مثل هالجورب هذا بالنسبة للرجال اذا كان اذا لم لعدم لعدم ازار بعض الناس ها احيانا قد يكون في الطائرة فاجؤوني قالوا نحن على الميقات - [00:07:08](#)

ايش يعمل ما عنده احلامات ايش يصنع ولا عنده شي يلتف به لكن اذا كان معاه شماغ يجعل الشماغ وزرة والله شلون قدام الناس؟ اي قدام الناس انه هو مفرط ما اخذ احراماته معه - [00:07:35](#)

طيب ما وجد هذا قالوا ينزع ثيابه من فنيلة وكذا ويبقى بالسراويل او يجعل ينزع الثوب ويجعله يلتحف به خلاص ويبقى في السراويل لا حرج بعدم لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس قال يوم عرفة من لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ومن يجد ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل - [00:08:00](#)

قال من لم يجد فليلبس حتى كذلك اذا لم يجد نعلين يلبس الخفين لا حرج كذلك لو اضطر اليها لبرد شديد فيعتبر هذا الاضطرار يفدي وهذي القاعدة كل من احتاج - [00:08:32](#)

لفعل محظور اليه واحتاج اليه جاز له فعله مع الفدية جاز له فعله مع الفدية يعني يجوز من حيث عدم الاثم لكن عليه بالبدن الا في الاشياء التي لا اتلافات فيها - [00:08:52](#)

يعني مرادهم بايش؟ بالاشياء اللي فيها اتلاف كذلك هنا على هذا وهذا الحديث حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر حديث ابن عمر قال من لم يجد نعلين يلبس الخفين - [00:09:14](#)

يشقهما او كذا اسفل من الكعبين ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل وليشققهما او كما قال صلى الله عليه وسلم لكن هذا قاله في المدينة وفي عرفة اطلق اذن للناس واطلق - [00:09:32](#)

وهذا حملة الحنابلة على انه ناسخ الاول لان الاول قاله في المدينة لما اراد ان يخرج الخامس والعشرين من ذي القعدة وهذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة في التاسع من ذي الحجة. يعني بعد بينهم مودة - [00:09:55](#)

بعده ايش نعم والطيب وقتل الطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يلبس ثوبا مسه زعفران ولا ورس زعفران معروف طيب تطيب يخلط مع الطيب وقال في يعلى بن امية - [00:10:16](#)

لما لما احرم وهو متظلمخ بطيب قال اغسل عنك الطيبة امره بغسله الخلق عنك الخلق والظاهر انه تطيب بعدما احرم او انه منسوخ لان هذا في عمرة الجعرانة السنة الثامنة من الهجرة - [00:10:41](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم لما احرم بالحج طيبة قالت عائشة طيبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت لانه حل برمي الجمرة - [00:11:11](#)

صلى الله عليه وسلم وبفعلي وانه اه نحر وحلق فلما حلق رمى وحلق حل التحلل الاول له ذلك على كل الطيب محظور الا وقال في في الذي وقسته ناقته قال لا تمسوه طيبا او لا تمسوه بطيب كما في صحيح مسلم - [00:11:27](#)

وقتل الصيد البري. صيد البر غير صيد البحر. صيد البحر لا حرج قال عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. والمراد به صيد البحر البر لانه قال وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرم - [00:11:59](#)

دتمم محرمين وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ما الفرق بين صيد البحر وطعامه في طعام في كبسات البحر في فواكه ها قالوا قيد صيدوا ان تصطاده حيا - [00:12:21](#)

وطعامه ما لفظه اليك ميتا انه يحل واحلت لنا ميتتان ميتتان ودمان ميتتان الجراد والحوت والسماك سمك ما في البحر وقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فميتته الذي يلفظها هي طعامه - [00:12:44](#)

في طعم قال عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. ما المراد بالطعام اهل الكتاب طيبخ الجبنة الذبائح المراد به الذبائح اهل الكتاب طعام العادي الطعام العادي لاهل الكتاب ولغيرهم يجوز - [00:13:06](#)

استأنس عفوا صيد البر ولو استأنس محرم يعني لو ان شخصا ربي نعمة حتى صارت انسية عنده البر واضح؟ وعكسه الانس لو توحش لو ان ابلا توحشت فصارت توحش المقصود به مو انها تصير مفترسة - [00:13:28](#)

مثل ما يطلق بعض الناس يطلق الوحش على ايش على المفترس لا المفترس هذا يسمى مفترس او سبع. الوحش هو ما يستاحش من الناس توحش من الناس لا يأنس اليهم عندهم الحمار الوحش - [00:14:09](#)

الحمار الانسي لحمارات الناس والوحش معروف كل ما هو معروف حمار الوحش وشو حمار الوحش المخطط العرب عندهم حمار وحش فيه بقر الوحش وحمار الوحش تعرفونها ولكنكم ما تدرون. تعرفون اسم الوضيحي واسم مها المها - [00:14:26](#)

تعرف وين المها ها لقي الغزال هذا نوع صغير لها قرون هذه نوع اذا رأيت منظرها يشبه الحمار مقر الوحش بقر الوحش الوضيحي هذا هو حمار الوحش لان العرب ما تعرف المخطط هذا - [00:14:56](#)

مخطط نعم حمار وحشي لكنه ما هو بمهوب عند جزيرة العرب على كل صيد البحر. صيد البر اه طيب الحنان هذا حمام وحشي ولا ولا انسي ولا فيه تفريق في وحشي. مم - [00:15:31](#)

الحمام نعم جنس منه انسي استأنس يألف البيوت ويألف الناس لكنه حكمه وحشي صورت هذا الشيء حكم الحمام كله في الصيد صيد بر كذلك البط هذا هو اصله وحش لكن منه ما يستأنس عند الناس فهذا المحرم لا يصيده - [00:15:59](#)

ولو كان ايش؟ من حمام البيت كذلك يقولون ما تولد من انس ووحشي ما تولد من انس ووحشي فانه يكون آآ محرما تغليباً للتحريم يعني لو ان غزالا نزا على عنز - [00:16:36](#)

تيس من الظباء نزل على عنز وحشية عنز انسيه وهنا يغلب فيه جانب الوحشية فلا يصاد. ترى الكلام في الصيد من حيث الصيد مو من حيث تحل هذه الاشياء وحرمتها في اصلها. لا لان هذه في اصلها المحلى - [00:17:04](#)

وذوي العلماء اذا ذكروا صيد البحر يقولون ما يصاد ما يصاد للاكل يعني لو شخص صاد اقتنص ذئبا يؤكل اجيبوني يا جماعة ما تعرفون ان الذيب يؤكل ولا ما يؤكل؟ ما لو صاد ذيبا ما يؤكل ما يحل - [00:17:28](#)

يجوز ان يصيد ذئبا لانه ما ليس صيدا واضح لان الصيد المراد به المصيد عبر باسمي باسم المصدر طيب وقتل صيد البر. نعم. صيد البحر يحل. لا لا حرج فيه - [00:17:50](#)

وفي الحديث ان النبي وكذلك لو ولذلك يقولون حتى يحرم حتى لو صيد صاده المحرم او صيد لاجله او ارشد اليه او شارك فيه او ناوله يحرم ولو صيد لاجلي يحرم - [00:18:16](#)

لكن يحرم عليه هو لا يحرم عليه هو لان عثمان رضي الله عنه صيد لاجله صيد وقدم له وهو الخليفة له رجل من العرب واهداه للخليفة فقال لاصحابه كلوا. قالوا وانت - [00:18:38](#)

انت محرم ولا نحن محرمون؟ قال انه صيد لي ولم يصد لكم. كلوا الى اخره وعقد ايش؟ على كل سياطينا ما يتعلق بهما من بهذه الامور محظورات من فدية وما - [00:18:57](#)

قال وعقد نكاح عقد النكاح محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب كما في صحيح مسلم حديث عثمان لا ينكح المحرم اي لا يتزوج - [00:19:14](#)

المراد من هنا عقد النكاح وليس المراد به الوطى لان الوطى يسمى الرشد يسمى الجماع من ليس المراد به هنا وان كان يطلق الوطى

النكاح على الوطء يطلق وهذا بعضهم يقول من المشترك - 00:19:31

من المشترك وهو الظهر مثل قوله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره. المراد به الوطء عقد مع وطئ ما يكفي فيه العقد لكن المراد هنا لا ينكح المحرم ولا ينكح - 00:19:48

اي لاية اعقد على امرأة ولا يعقد لموليته لا يكون هو احد طرفي العقد لا لنفسه ولا وليا للعقد وهكذا والخطبة قالوا الخطبة مكروهة ليست محرمة وعقد النكاح يحرم وليس فيه فدية - 00:20:02

لكن تحريمه من حيث الاثم ومن حيث الصحة ما يصح هذا العقد باطل هذا العقد نعم وجماع ومباشر. الجماع هذا هذا هو الرفث. لان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث - 00:20:27

ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث يشمل الجماع وما دونه من الكلام محرم لكن الجماع مفسد للحج هذا هو المحذور الوحيد الذي يفسد النسك يفسده مرة تكلمنا على هذا لا نقول يبطله نقول يفسده - 00:20:56

فرق بين الفساد والبطالان فلا رفث يشمل الجماع وما دونه من ما يتعلق بالنساء حتى المباشرة او الكلام امام النساء بالجماع بالكلام الذي فيه من هذا تشبيب بالنساء امامهن من الرفث - 00:21:17

محرم نعم ويترتب عليه فساد اذا وقع حصل الجماع وهو تغيب حشفة اصلية في فرج اصلي. قبل كان او دبر من ادمني او غيره يعني لو حصل انه جامع دابة بهيمة فسد حجه - 00:21:43

اسد النسك مع ان هذا اثم مطلقا فهذا يفسد النسك. يفسده اذا كان قبل التحلل الاول التحلل الاول هو فعل اثنين من ثلاثة ما هي الثلاثة التي يحصل بها التحلل الكامل - 00:22:05

الرمي والطواف مع السعي. طواف السعي شيء واحد اذا فعلهما ويعدون الطواف مع السعي شيئا اه كذاب يقول اذا قالوا طواف يقصدون مع السعي فاذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الاول - 00:22:28

طيب اذا حل التحلل الاول ووقع في الجماع وقع في تحريم لكن لا يفسد النسك لكن لا يفسد اما قبل التحلل الاول يفسد النسك ويلزمه المضي به والقضاء والبدنة يعني ليست فقط - 00:22:50

يهدي بدنه مع التوبة الى الله عز وجل ومباشرة في دون الفرجاد التاسع هذا هو التاسع والمراد بالمباشرة هو ان يلامس بدنها بشهوة سواء في عضوه او بغيره من تقبيل ونحوه - 00:23:19

نحو هذه المباشرة لانها مباشرة لان البشرة على البشرة فاذا فعلها بشهوة ها فان آآ محرمة عليه لانها من الرفث فان انزل بسبب المباشرة لا لا يفسد حجه وعليه بدنة - 00:23:45

شف الذي جامع قبل التحلل الاول يفسد حجه وعليه بدنة ها وما يترتب على الفساد الذي ينزل بالمباشرة دون الجماع عليه بدنة ولكن لا يفسد حجه اذا كان اه سواء قبل او بعد - 00:24:12

طيب بعد التحلل الاول من باب اولي لا يفسد لا يفسد حجه لان الذي يطأ بعد التحلل الاول لا يفسد حجه فكذلك المباشرة كذلك المباشرة. ثم الان بدأ المصنف بعدها بذكر ما يترتب على هذه آآ المحظورات. نعم - 00:24:36

قال رحمه الله ففي اقل من ثلاث شعرات وثلاثة بالمناسبة هنا قبل ان ننتقل العمرة اذا وطأ متى يفسد تفسد العمرة كل العمرة لها تحللان او اول وثانيا مثل الحج - 00:25:01

يكون التحلل الاول يحصل بطوافها وسعيها قبل ان يحلق فاذا حلق تحلل التحلل الكامل من العمرة فلو وطئ قبل التحلل الاول ها فسدت العمرة يعني لو وطأ ما بين الطواف والسعي - 00:25:26

بعد الطواف ولم يكن من السعي المهم انه قبل اتمام الخروج من التحلل الاول في العمرة طيب اذا بعد التحلل الاول وقبل الحلق قبل ان يحلق وطئ قالوا لم نفسد العمرة العمرة صحيحة. لكن عليه الفدية - 00:25:54

ومقصودهم بالشاة هنا فدية الاذى اذا قالوا شاة المقصود بهم فدية الاذى فدية من صيام او صدقة او نسك النسك يعني الشعر وفدية الاذى تحفظها معك ما هي صيام او صدقة - 00:26:21

او نسك فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم وذكرناه في الدرس الماضي فسرهما حديث كعب بن عجرة قال له انسك بشاة او اطعم ستة مساكين لكل مسكين ها نصف ساعة - [00:26:47](#)

او ثلاثة ايام ففسرها صلى الله عليه وسلم طيب ففي اقل نعم اقرأ ففي اقل من ثلاث شعرات وثلاثة اظفار في كل واحد فاقبل طعام مسكين. وفي الثلاث اكثر دم نعم لاحظ ان الشعور والاظفار - [00:27:03](#)

فيها قد يحلق شعرة واحدة ينتف شعرة واحدة او يقص ظفرا واحدا ها وهل هناك فرق بين الكثير والقليل الحنابلة قيدهم بالكثير بالثلاثة الكثير ثلاثة فما فوق والقليل واحدة واثنان - [00:27:29](#)

والقليل واحدة واثنان وعموم قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم. يشمل الواحدة فاكتر تفرقوا لاثار جاءت عن السلف ان في في الواحدة طعام مسكين وفي الاثنتين طعام مسكينين شعرتي او ظفري - [00:27:53](#)

واضح على هذا وطعام المسكين كما تعلمون لكل مسكين مد من بر او نصف صاع من غيره وهكذا طيب قال فاقبل طعام المسكين وفي الثلاث فاكتر دم. اذا قصة ثلاث اظفار فاكتر - [00:28:18](#)

او ثلاثة فقط ففيها دم ما المراد بالدم ها ها وغيره فدية من طعام من صيام او صدقة او نسك. واضح هي فدية الاذى هي فدية تسمى سمي فدية الالة وتسمى الدم تسمى شاة يعبرون الفقهاء بهذه التعبيرات - [00:28:40](#)

فدية الاذى لان الله يقول فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه حفيدي من صيام او صدقة او نسك فمثل هذه واضح؟ فقوله فاكتر دم. هذا المراد بالدم. يعني ايش؟ آآ - [00:29:12](#)

مخير يسمى فدية التخيير. وسيأتيني تفصيلها يأتي في باب الفدية واضح ولا مو بواضح ذا وفي تغطية نحن نتابع وفي تغطية الرأس بلا بلاصق ولبس مخيط وتطيب في بدن او - [00:29:31](#)

ثوب او شم او دهن الفدية. شفت؟ يقول فيها في تغطية الرأس بلاصق. بعضهم يعبر يقول بملاصق يعني بما يلاصقه مثل هذه الطاقية هذه ثابتة عليه ملاصقة له اما الذي يحمل على رأسه المتاع - [00:29:54](#)

هل هو ملاصق له ها هو ملاصق اذا وضعه عليه لكن ليس هذا هو ليس ملاصقا في الحال في في واقع الحال وانما هو لاصقه لوجود مثلما يجلس الانسان اذا جلس على ثوب - [00:30:15](#)

مو ملاصق له؟ هل نقول انك لبست مخيطا لا ومثل هذه هذا مرادهم بلاصق سواء اللاصق هذا اه طاقية او عمامة او شيئا لزقه عليه ففيه الفدية في الاخير ماذا قال؟ الفدية - [00:30:30](#)

هذا المراد بالفدية فدية الاذى دم. نعم ولبس مخيط وتطير مثل ما مر معنا. كذلك في دم طيب اذا اذا غطى رأسه ولبس المخيط كم دم عليه؟ اثنين ها وغيره - [00:30:54](#)

واحدة احنا ما نبهنا قبل هذا قلنا الخفين مخيط والعمامة مخيط والثوب مخيط ها طيب لو لبس فانيلة وسراويل قميص وبشت وكلها ثوب هذه ثياب كلها شيء واحد كلها شيء واحد - [00:31:20](#)

واحد لا ما هو بكل وحدة دم كلاهما كلاها شيء واحد واضح؟ لانه حصل انه لبس المخيط ما لبس مخيطات بخلاف لو انه تطيب ولبس المخيط لانها جنس مختلف الطيب - [00:31:43](#)

غير محظور غير محظور لبس المخيط عليه فديتان عن الطيب وفدية عن المخيط صورتهم هذي الفرق بين هذه الاشياء؟ ايه. لاختلاف الجنس اي نعم ولبس مخيط ولبس مخيط. ولبس مخيط - [00:32:06](#)

وفي تغطية الرأس بلاصق ولبس مخيط وتطيب في بدن او ثوب طيب يعني بعد الاحرام سواء في بدنه او في ثوبه ها فان فيها الفدية طيب تبين تطيب في بدنه وهو محرم رش على بدني - [00:32:30](#)

ورش على ازاره او رداءه كم فيها فدية واحدة لماذا لان الطيب جنس واحد بغض النظر ان يكون على ثوب او على البدن طيب او شم او شم او شم في بدن او المهم تقصد سواء شم فعل او اسم. شم شم ها وفي شم الظاهر انها عائدة وفي - [00:32:49](#)

او دهن الفدية. كيف مضبوطة عندك؟ او دهن طيب اذا تقصد قصدهم بالشم اذا تقصد شم الطيب اخذ علبه العود ها هذا يقوم فيه



الفدية لكن لو دخل عند عطارها فشم الرائحة - 00:33:24

لا لا يظهر ذلك انه لم يتقصد الفعل واضح؟ ايه او دهن دهنه بمطيب. يعني دهنه بشيء مطيب الدهن. دهن رأسه دهن بشيء مطيب.

مطيب بطيب مقصود انتبهوا صابون نفرق بين الصابون ذي الرائحة المطيبة طيبا مقصودا - 00:33:53

والرائحة غير المقصودة ان هذي تشكل عند بعض الناس وهو محرم يجد الصوابين هذه لها رائحة ها زكية هذه الرائحة الزكية يفرق

بينها هل هي مما يتطيب به الناس حولي فقط لاجل ازالة رائحتها او في اليد من من دسوم او نحوها - 00:34:21

ان كان هذا يسمونه الممسك صابون الممسك فيه طيب مقصود كأن الناس يتطيبون به هذا هو الممنوع ومثله الشامبو ونحوه فرق

بينهم كذلك الدهون الدهن لو ادهن بزيت او بدهن لا يظر - 00:34:47

لكن لو ادهن بدهون عود يضر لانه طيب الى اخره فيه الفدية يعني المقصود بها فدية الازي المقصود بهذه الفدية المفصلة التي فيها

يعني التخبير وان قتل صيدا مأكولا برياً اصلاً فعليه جزاؤه - 00:35:09

يعني لو اكل صيدا برياً عفوا قتل صيدا برياً مثلنا لكم بما يصاد لاجل الاكل. هذا اذا كان قد مأكولا برياً جمع لاحظ ايش؟ مأكولا برياً

فاذا صاد غير مأكول فلا شيء فيه - 00:35:34

ذئبا صاد اسدا او نحو لا شيء فيه لانه هذا ليس لكن لو صاد ضبوعا ها في شيء ام ليس فيه شيء ايه يؤكل الضبع. هذا هو الوحيد

المنصوص عليه - 00:35:54

بعينه بما فيه. قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطبع كبش حديث جابر قالوا لجابر الصيد هو؟ قال نعم كبش لا برياً اصلاً لا

متوحشا انسي توحش لأ هو من اصل بري - 00:36:13

حتى ولو كان استأنس ما دام اصله بري ها كالحمام ذكرنا لكم والبط عليه جزاؤه لان الله عز وجل امر بذلك. قال فجزاء مثل ما قتل

من النعم مثله من النعم - 00:36:32

ما يشبهه شبه النبي صلى الله عليه وسلم الغزال عفوا الطبع بايش بيركبش وهنا انبه على شيء مفيد لان الله قال يحكم به ذوى عدل

منكم هديا بالغ الكعبة اللي هو ايش المثل؟ مثل ما قتل من النعم بهي مثل الانعام. نعم يعني بهيمة الانعام - 00:36:49

كما يشبه النعامة ما الذي يشبهها في الحجم والجسم النعامة صيد ولا ما هي بصيد النعامة تؤكل صيد. طيب ما الذي يشبهها في

الجسم البعير ففيها بدنة حمار الوحش وبقر الوحش - 00:37:11

ما الذي يشبهه من بهيمة الانعام؟ تعرفون بهيمة الانعام ولا مثلاً؟ ها؟ ما هي ثلاثة اقسام ها؟ الابل والبقر والغنم. ها؟ والغنم بنوعيه.

الماعز والظان. طيب فما الذي يشبه حمار الوحش - 00:37:34

البقر ها ما يسمونه بقر الوحش لانه يشبهه لا تقول حمار الوحش حمار انسي فهو بهيمة الانعام. ايه طيب الحمامة ما الذي يشبهها

دجاجة ها لا بد من بهيمة الانعام ان لها مثل ان كان له مثل فله حكم وان لم يكن له مثل فله حكم - 00:37:53

لابد هل دجاج من بهيمة الانعام اذا ما تدخل معانا يا شيخ حمامة قالوا تشبه الشاة في لعب من الماء تشرب نفس الطريقة في الشرب

لانهما تعبد هنا لاحظوا الصحابة لما نظروا في ذبحها وقالوا فيها شاة نظروا الى هذه - 00:38:25

المشابهة هذه المشابهة فلذلك تلاحظ ان الطبع ما فيه ما يشبه شيء هذه البهائم الا في حجمه لكن النبي صلى الله عليه وسلم حكم فيه

لان فيه شبه خفيا وهي قوة الفحولة فيه - 00:38:51

قوة الفحولة في وذلك قال فيه كبش فيه كبش اه نعم قرأت هذي ولا ما قرأت قال رحمه الله والجماع قبل التحلل الاول في حج

وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسوكهما - 00:39:14

وفيه لحج بدنه ولعمرة شاب. ويمضيان في فاسده مطلقا ان كان مكلفين فوراً. والا بعد التكليف وحجة الاسلام فوراً نعم هنا لما ذكرت

الجماع فصل فيه. واحنا ذكرنا ما تقدم اكثر من سائله - 00:39:39

يقول والجماع قبل التحلل الاول في حج وقبل فراغ سعي في عمرة كاننا استعجلنا لو ذكرنا مسائله قبل نحتاج نعيدها واحنا من

سبق الذكرى كانها واضحة صارت الان. طيب. مفسد لنسوكهما. يعني مفسد للعمرة مفسد للحج - 00:40:06

ثم ما فيه قال وفيه لحج بدنة ولعمرة شاة ذكرنا لكم المراد بالشاة مم فدية اذى حتى ولو قالوا شاعر يقصدون اذا قال لك دم قال لك شاة ها موقع لك فدية والمراد به - [00:40:28](#)

فدية الاذى التي على التخيير. ايه اما البدنة فلا والبدنة يجزئ عنها بقرة او سبع شياه فان لم يجد صام عشرة ايام قياسا على المحصر قال ويمضيان في فاسده يتمه كما هو كما لو كان صحيحا - [00:40:52](#)

ويقضيانه مطلقا ان كانا مكلفين فورا. هنا فرق المصنف في الذي فسد حجه فقد يكون غير مكلف بانه مجنون او صغير وجامع ماذا يصنع نقول له يقول يقضيانه مطلقا ان كانا مكلفين فورا فان لم يكونوا مكلفين - [00:41:14](#)

فلا يقضيانه قال اذ والا اي وان لم يكونوا مكلفين فبعد التكليف وحجت الاسلام يعني بعد ما يبلغ ويحج حجة الاسلام يقضي الحجة التي افسدها او العمرة التي افسدها هذا من؟ غير المكلف - [00:41:44](#)

اذا كلف اما ان كان مكلفا وافسد حجه يقول نمضي في هذا وفورا يقضي التي افسدها التي افسدها فورا يقضياها. لا يؤخر يقول بعدين لا. ان كان حاجا فبمجرد مجيء وقت الحج الثاني وان كان عمرة بمجرد استطاعته - [00:42:07](#)

يفعلها بمجرد استطاعته ان يفعلها الا لعذر طبعاً نعم قال رحمه الله ولا يقصد النسك بمباشرة ويجب بها بدنة ان انزل والا هنا فصل يقول المباشرة مر معنا معنى المباشرة ها؟ يقول لا لا يفسد فيها النسك هي محرمة - [00:42:28](#)

كلامنا محرم لكن الكلام هل يفسد النسك؟ لا. يجب بها بدنة؟ ان انزل بسبب المنافق المباشر فيها لكن اذا لم ينزل ففيها شاة لان فعلها محظورا مثل لو تطيب واضح؟ ففي اشياء ما المراد بالشاة - [00:43:01](#)

نكرر دائما نكرر حتى تثبت هذه المعلومة. المراد بها فدية الاذى يعني المباشرة فيها فدية. ان انزل فيها بدنة لا خيار عنها اما بدنة او بقرة او سبع شياه فان لم يجد عشر صيام عشرة ايام لكن هنا - [00:43:25](#)

لم ينزل نقول عليك فدية الاذى قال رحمه الله ولا بوطاً في حج بعد التحلل الاول وقبل الثاني. اي نعم. هنا يقول ولا يفسد ولا بوطه في حج بعد الاول وقبل الثاني - [00:43:47](#)

ولا اي ولا يفسد كذلك لانه قال ولا يفسد النسك بمباشرة ولا يفسد بالوطء في الحج بعد التحلل الاول وقبل الثاني ذكرناه هذه المسألة ها كذلك العمرة نقول بعد التحلل الاول - [00:44:05](#)

تري مسألة ان العمرة لها تحللان يعني قليل ما تذكر ولعل بعظكم لما ذكرت في العمرة تحلل الاول والثاني استغرب هذه المسألة لانها قليل ما تذكرها لكن احفظ له - [00:44:24](#)

ذكرها الشيخ منصور رحمه الله بوتي بشرح المنتهى طيب كذلك العمرة نقول بعد التحلل الاول تفصيل ما بينهما وهذا تقدم. نحن ما انتهينا واستعجلنا بذكره. طيب لكن يفسد الاحرام فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في احرام صحيح. ويسعى ان لم يكن -

[00:44:38](#)

هنا وعليه شاة هنا مسألة. يقول اذا اذا احرم بعد التحلل بعد ما تحلل من التحليل الاول وطى زوجته ما تحلل التحلل الكامل بفعل الثلاثة ها؟ ماذا عليه؟ يقول الان احرامه - [00:45:06](#)

فسد الاحرام فهو بالحج الاحرام الحال فيها مو محرم هو. باعتبار انه يجب عليه ان يجتنب المحرمات فحل له بعض المحرمات وبقي عليه ما يتعلق بالنساء ما يتعلق بين النساء من الجمع من الجماع المباشرة. لكنه هو افسد - [00:45:24](#)

افسد هذا الاحرام مو افسد الحج او العمرة قالوا فسد احرامه فيحرم من الحل يخرج من مكة الى الحل اما الى عرفات او الى التنعيم ويلبي باحرام جديد لايش؟ للطواف - [00:45:47](#)

صورت هذا الشيء يرجع الان اذا رمى جمرة العقبة وقصرها او حلق نقول له جاز لك ايش ان تلبس المخيط البس الخفين وكلا الا النساء اجتنبهن هذا التحلل الاول - [00:46:08](#)

فلما وطأ زوجته قلنا قف انت افسدت الاحرام الذي حلل الاحرام وليس المقصود بالاحرام لباس الاحرام هذا انما المقصود به هذا الاحرام الذي حرم عليه الوطء فماذا يصنع؟ يقول له اذهب واحرم من جديد - [00:46:26](#)

لكن من اللحم مو من الميقات لاجل ان يطوفك بالكعبة باحرام صحيح هذا مرادهم لاجل ان يحرم به باحرام صحيح طبعاً هذا ما ذهب اليه مصنف الحنابلة القول الثاني لا - [00:46:46](#)

انما عليه عليه الفدية عليه الفدية قال المصنف وعليه شأن والمراد بها ايضاً كما نكرر لك اليكم فدية الاذى. لماذا؟ لانه وقع فيما محظور محرم عليه لا زال واضح ذا ولا مو بواضح - [00:47:04](#)

قال رحمه الله واحرام امرأة كرجل الا في لبس مخيط وتجنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه فان غطته بلا عذر فدت. يقول واحرام المرأة يعني ما يحرم عليها بالمحظورات كالرجل في الرفت - [00:47:26](#)

والطيب ها تقليم الاظفار قص الشعر الا في لبس المخيط. فتلبس تلبس المخيط ثم نبه على انه ليس كل المخيط. هل تجنب البرقع والقفازين والنقاب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقبوا المرأة ولا تلبسوا القفازين - [00:47:50](#)

فاز جوارب الايدي هذي على الايدي بالنسبة للمرأة محرم لانه نوع من ايش؟ من المخيط. طيب هل هو للرجل جائز لا لانه مخيط واضح؟ طيب الجورب للمرأة جائزة ام لا - [00:48:13](#)

الجوارب ها جائز تكون جائزة وغير جائزة لكني جائز. طيب. صحيح هو جائز الجوارب للمرأة جائز لانها من مما اذن به من لسترها نعم قال وتغطية الوجه كذلك. يعني تغطيه لكن بماذا؟ المحرم عليها - [00:48:33](#)

تجنب تغطية الوجه لانه تغطيه بمفصل على الوجه نغطيه او بلا حاجة يلامس الوجه واضح اذا كان يربط من هنا مثل هذه النساء المغشى هذا ها يكون له التثبيت وتسجيله اذا شاءت وترفعه اذا شاءت - [00:49:00](#)

هذا يأخذ حكم البرقع وحكم النقاب. النقاب نقب واحد البرقع نقابين كذلك الغطاء لكن ماذا حديث عائشة قالت كنا كان الركبان يمرون بنا ونحن حديث ونحن محرمات مع رسول صلى الله عليه وسلم فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابا على وجهها - [00:49:27](#)

فاذا جاوزونا كشفنا ذلك وفعلته اسماء ايضاً. والمراد به السدل السدل الذي شيء تغطيه على رأسها تجعل هذا لا حرج. اذا كانت عند الناس واذا كانت خالية ليس عند احد من الاجانب عنها تكشف لا يحل لها - [00:49:55](#)

وفرق بين ما اعد لتغطية الوجه وبين سدل شيء خارج صورتهم هذا الشيء الفرق بينهما؟ ايه قال نعم فان غطته بلا عذر فدت اذا غطته لكن اذا كانت بعذر ها - [00:50:16](#)

فلا شيء عليها اقرأ ما ادري اقرأ شيئاً منها قال رحمه الله فصل في الفدية قبل هذا النساء تلبس تتزين تلبس الزينة وهي محرمة ام لا ما تلبس ليش انا قلت تلبس الزين ما قلت اتطيب - [00:50:39](#)

تلبس ذهب ليش لا لا ما تحضر ما هو عند الرجال ما يظاهر له الرجال. لازم المحرمة تظهر للرجال لازم موب لازم انظر الى هذا ليس بجانب ترى هذا يسمونه الذوق - [00:51:17](#)

يعني الذوق الانسان يصير عنده ذوق هذا ما يصلح. لا لا حرج. مثل هذا راحت للمسجد. هل جاء دليل على تحريم اللباس عليها الزينة لكن ولا يضربن بخمورهن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن. ما تظهر هذه الاشياء للرجال - [00:51:41](#)

اما يجوز ان تلبس الذهب يجوز ان تلبس الزينة بل ابن ابن عمر استحب لها هذا احرمت ان تدهن يديها بحناء تحنى لا حرج ينظر الى المنهي عنه. نعم قال رحمه الله فصل في الفدية يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس - [00:52:00](#)

بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين كل مسكين مدبر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او ذبح شاة. نعم لاحظ هنا قال الفدية المراد بالفدية هنا - [00:52:28](#)

اه المراد هنا بالفدية الهدى والفدية يعني مما كان بسبب نسك او بسبب محظور او ترك واجب فما كان بسبب نسك فهو الهدى لانه مثل القيران والتمتع هذا بسبب نسك القران هذا يسمى هدي وهو فدية شكر - [00:52:46](#)

فيديو شكرا والمحظور يسمى فعل المحظور يسمى هدي ايضاً ولا ما يسمى هديك؟ فعل المحظور اذا وجب عليه ما يسمى هذه الله في اخطرها وهو ايش هم صيد الهدى صيد - [00:53:09](#)

قال هديا بالغ الكعبة فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ها هاديا سماه هديا. فيسمى هدي يسمى فدية والفدية على



يعني على نوعين نوع او قسم - 00:53:32

فيه التخيير مخير بين كذا او كذا او قسم لا على الترتيب تفعله بالترتيب تفعل كذا فان لم تجد فكذا فان لم تستطع فكذا هذا  
اولا مصنف يقول يخير يعني ذكر القسم ايش - 00:53:53

الاول وهو قسم التغيير وقسم التخيير على ايضا على نوعين منه ما هو فدية الازى ومنه ما هو جزاء الصيد فيه تخيير لكنه يختلف  
عن اخير في دية الازى هم - 00:54:12

فيقال يخير بفدية حلق اقليم وتقديم وتغطية رأس رجل ووجه امرأة وطيب هذه الاشياء يخير فيها بين صيام ثلاثة ايام ذكر التخيير  
فيها او يطعم ستة مساكين ها او ذبح شاة. على الاية - 00:54:28

فمن كان منكم مريضا او بأذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. قال ابن عباس او للتخيير او للتخيير واضح؟ قال اطعام  
ستة مساكين كل مسكين مد بر او نصف صاع. نعم كما جاء في الحديث كما جاء في الحديث لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم -

00:54:52

كعب بن عجرة لعله قد اذاك اوام رأسك قال نعم يا رسول الله قال احلق رأسك ها وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او امسك شاة  
وقال في الرواية او اطعم ثلاثة اصع بين ستة مساكين - 00:55:13

ثلاثة اصح على ستة نصف ساعة بعده قال رحمه الله هذا النوع الثاني من التخيير. جزاء الصيد. ايوة. وفي جزاء صيد بين مثلي.

هذا الان الان يخير في الصيد فيه تخيير. جزاء الصيد - 00:55:30

اما ان يكون له مثل من بهيمة الانعام او لا مثل له المثل الذي له مثل لان الله يقول فجزاء مثل ما قتل من من النعم طيب الذي لا لا  
مثل له قالوا بالغيمة - 00:55:59

مخير بين بالقيمة طيب يعني ينظر الى قيمته نعم تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة. في طعم كل مسكين مد بر او  
نصف من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما. وبين اطعام او صيام في غير مثلي. نعم. لاحظ - 00:56:13

هذه مسألة جزاء الصيد. جزاء الصيد اذكرها لكم باختصار بعدها نرجع الى كلام المصنف حتى يتضح ازاء الصيد على التخيير على  
على التخييد لكن لكن كيف التخير؟ لان الله يقول ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به نواه عدل منكم هديا  
بالغ الكعبة ها او - 00:56:41

طعام مساكين او عدل ذلك صياما هذا او على التخيير قال هديا بالغ الكعبة ها او كفارة الطعام والمساكين او عدا ذلك صياما. هو  
مخير. لكن كيف التخيير؟ يقول بين مثلي مثلي اذا كان له مثل قلنا لكم - 00:57:05

البقرة بقرة الوحش تشبهها بقرة يذبح بقرة يخير بين المثل له. او تقويمه لان الله يقول او كفارة طعام مساكين. تقويمه بدراهم يقومه  
عند ذبحه يقول المثل تقويم كم ثمن البقرة - 00:57:27

وجبت عليه بقرة. كم ثمن البقرة تعرفون ثمنها الان كم كم انا حسبتها بخمسة وجاي. على قول قل تسعة. قل عشرة يا اخي يقومها  
بعشرة الاف واضح ثمنها عشرة يشتري بالعشرة الاف - 00:57:51

طعاما فيقسم على الفقراء بعدد هذا الطعام كم نصف نصف كم بتجيب العشرة الاف طعام تريلة للطعام زين ويقسمه على انصاف كم  
يطلع معا ها تقديري يعني قدره خيالية تقريبيه - 00:58:13

مئتين جريكة مئتين قليلة يا شيخ عشرة الاف ريال ممكن الفجر. الف وجبة ها يطعم الف مسكين اي الف وجبة هذي مساكين سواء  
عاد بالعدد او يعطيها يعني هؤلاء الستة يقسمها على هؤلاء الستة - 00:58:40

واضح لا لا طعام طيب قال لا ما استطيع ما استطيع هذا ها صم بعددها الفيوم ليزوق وبال امره اظن الامر سهل الامر مو سهل لان  
الله يقول ليزوق وبال امره - 00:58:58

ومن عاد فينتقم الله منه. ترى الامر مو سهل ايه هذي ما هي بسهولة شديدة جدا حان الاذان؟ طيب وبين اطعام او صيام في غير  
غير المثل ما في مجال لان يخرج مثله. لا ينظر الى قيمته - 00:59:24

يخرجها بصيام او اطعام طيب نقف هنا ونكمل غدا ان شاء الله تعالى والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. والسلام  
عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام - 00:59:47